إزالة الالتباس

بتوضيح أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

مع زيادات نسأل الله أن ينفع بها

على الرأي السائد من مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

جمع الفقير إلى رحمة الله القريب المجيب

سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب

وفقه الله لما يحبه ويرضاه وغفر له ولوالديه وللمسلمين

حقوق الطبع والتصوير محفوظة

بسْمِ اللّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ياربّنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد على كل حال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المَلِك الحق المبين واشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصّادق الوعد الأمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه حقّ قدره ومقداره العظيم وبعد : فهذه رسالة في الحيض سمّيتها : إزالة الالتباس بتوضيح أحكام الحيض والاستحاضة والنّفاس على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه . راجيا من الله أن يتزهها من الشوائب ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

كتبه الطالب

سالم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب

وفقه الله تعالى

٢٧ / ٠٩ / ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واشهد أن لا إله إلا الله الواحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يُولد ولم يكن له كفؤاً احد . =

= واشهد أن نبينا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين ولو كره المشركون .

أما بعد : فهذه تعليقات قُصد منها أن تكون مكملة لعبارات إزالة الالتباس ، وموضحاً لما يشكل منها ، أسأل الله أن ينفع بها وبأصلها ويجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، إنه بر كريم رؤف رحيم ، وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

كتبه العبد الفقير

إلى رحمة الله القريب المجيب

سالم بن أحمد بن أبي بكر بن محمد الخطيب

١٣ / ربيع الثاني / ١٤٢٦ هـ

٢٢ / مايـو / ٢٠٠٥ م

حضرموت – اليمن

الباب الأول في الحيض : وفيه فصلان

الفصل الأول : وفيه مباحث

المبحث الأول : في تعريف الحيض وأسمائه .

أولاً : تعريفه : الحيض لغة السيلان[1] يقال : حاض الوادي إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها[2].

---

(١) وكذا الاستحاضة . (جمل ١/ ٢٣٤) .

(٢) أنظر لسان العرب ٣/ ٤١٩ .

قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوانات أربعة بالاتفاق : المرأة والأرنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال :

أرنب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء

وأربع على الأصح : الناقة والكلبة والوزغة والحِجْر (أنثى الخيل) وقد نظم بعضهم الثمانية فقال :

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النساء لا يوقت

نساء وخفاش وضبع وأرنب كذا ناقة وزغ وحِجْر وكلبة

ونظمها آخر فقال :

يحيض من ذي الروح ضبع مرأة وأرنب وناقة وكلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد جاءت ثمانية وهذا المعتمد

=

قال في القاموس: وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومُحاضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحُيَّض: سال دمه[1].

وشـــرعاً : دم جبـــلّة[2] يخـــرج من أقصى رحم [3] المرأة [4] في

= وزاد بعضهم عليها بنت وَرْدَان (دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحِمّامات) وزاد بعضهم أيضاً القردة .

ولا أثر لذلك في الأحكام، حتى لو عُلِّق طلاق مثلاً بحيض شيء من المذكورات لم يقع ، وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض ؛ لأن وقوع الحيض لها ليس أمراً قطعياً ؛ ولأنه يجوز أن يكون حيض المذكورات في سنّ وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق إلا إن أريد بحيضها مجرد خروج دمٍ منها فيعتبر . (جمل ١/ ٢٣٤ وانظر عبد الحميد ١/ ٣٨٣) .

(١) أنظر القاموس المحيط ص ٨٢٦ .

(٢) أي يقتضيه الطبع السليم . وقولهم (أوقات الصحة) لا حاجة إليه إلا مجرد الإيضاح ؛ لأنه استفيد من التعبير بالجبلة إذ هي كما في المجموع الخِلقة أي الدم المعتاد الذي يخرج في حالة السلامة (أنظر كردي ١/ ١٣١) .

(٣) الرَّحِمُ والرَّحْم والرِّحْم موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن ويذكر ويؤنث (معجم الوسيط ١/ ٣٣٥) وهو جلدة على صورة الجرّة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعة من جهة البطن (جمل ١/ ٢٣٤) .

(٤) ولو كانت حاملاً أو جنّية فحكمها حكم الآدمية على الصحيح (عبد الحميد ١/ ٣٨٣).

أوقات[1] الصحة[2] .

والأصل فيه آية : (ويسألونك عن المحيض)[3] الآية ، وخبر الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض : (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)[4] .

---

(١) بعد البلوغ ويشمل الدم الذي حصل به البلوغ (جمل ١/ ٢٣٤) .

(٢) المنهج القويم للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ١/ ١٣١ .

(٣) البقرة / ٢٢٢ . والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والسائل له هو أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما وقيل السائل هو الدَّحْدَاح . وسبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وآله وسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) بجيرمي ١/ ٢٣٥ .

(٤) رواه البخاري حديث (١٨٥) ومسلم (٤٤٤) وأبو داود (٤١٨١) والنسائي (٢١٤) وابن ماجة (١٩٥٤) واحمد (٢٣٤٢٦) ومالك (١١٥) والدارمي (١٠٢٦) . وهنا في الأصل فائدة طيبة راجعها إن شئت من كتاب خلق الإنسان للدكتور البار ص ٩١ .

ثانياً : أسماء الحيض : وللحيض عشرة أسماء وهي كالآتي :-

١- الحيض : وهو أشهرها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (إن دم الحيض دم أسود يُعرَف)[١] .

٢- الطّمث : قال الفرّاء الطمث الدم، ولذلك قيل إذا افتض البكر: طمثها أي أدماها ، قال الله تعالى : (لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان)[٢] .

٣- العراك : ومنه عركت المرأة أي : حاضت فهي عارك ، والنساء عوارك .

٤- الضحك : يقال: ضحكت المرأة إذا حاضت ، والمرأة ضاحك .

٥- الإكبار : ومنه أكبرت المرأة إذا حاضت، والمرأة مُكبر .

٦- الإعصار : ومنه قولهم : أعصرت المرأة أي دخلت في الحيض ، والمرأة مُعصِر .

٧- الطمس : بالسين المهملة ومنه امرأة طامس أي حائض .

٨- الدِّرَاس : ومنه درست المرأة دَرْسا ودُرُوسا والمرأة دارس .

٩- الفراك : ومنه امرأة فارك إذا حاضت فتحقق البلوغ .

١٠- النفاس : ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (أَنَفِسْتِ)[٣] أي حِضت .

---

(١) رواه النسائي كتاب الطهارة حديث رقم (٢١٦) .

(٢) الرحمن آية رقم / ٧٤ .

(٣) رواه البخاري حديث رقم (١٨٥) ومسلم حديث رقم (٢١١٤) .

وما يقال : من أن كثرة الأسماء تدلّ على شرف المسمى أمر أغلبي ، وقد تدل على الخسة كما هنا والله أعلم[1] .

المبحث الثاني: في ألوان دم الحيض ، وأهمِّ صفاته ، وحكم الصفرة والكدرة .

أولاً : في ألوانه : وألوانه خمسة[2] : السواد والحُمرة والشُقْرة[3] والصُفرة والكُدرة ، وهي ما بين الأصفر والأبيض .

---

(١) أنظر المجموع ٢/ ٣٧٨-٣٧٩ . والإحاطة بأهم مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة ص (١٠_١١). ونظم بعضهم هذه الأسماء بقوله :

حيض نفاس دراس طمس اعصار ضحك عراك فراك طمث اكبار

وجعلها بعضهم خمسة عشر ونظم الجميع بقوله :

للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء اعصار

ولا كراهة في تسميته بشيء منها، لأن غالب هذه الأسماء مأخوذة من الكتاب العزيز والأحاديث . (انظر جمل ١/ ٢٣٤ وبجيرمي ١/ ٣٠٠) .

(٢) ويرى الحنفية أن ألوان دم الحيض السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والخضرة ، والتربية – أي على لون التراب – فكل ما يرى في أيام من هذه الدماء هو حيض أنظر (الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦١٣) .

(٣) هي الحمرة الصافية ، والأشقر من الدماء : ما صار عَلَقاً – غليظاً – لم يخالطه الغبار . (المعجم الوسيط ١/ ٤٨٨) .

ثانياً : أهم صفاته : وأهم صفاته : أنه قد يكون ثخيناً وأنه قد يكون مُحْتَدِما – وهو المحترق من شدة حرارته[1] – وأنه يخرج برفق ولا يسيل سيلاناً وأن له رائحة كريهة[2] .

---

(١) احتدم الدم اشتدت حرارته حتى اسود (أنظر المعجم الوسيط ١/ ١٦٢) .
وفسره بعضهم بشديد الحرارة مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره .

(٢) أنظر الإحاطة بأهم مسائل الحيض والنفاس والاستحاضة ص١٢ .

تفصيل وتوضيح : ألوان دم الحيض خمسة : أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر ، وكل واحد من هذه الألوان له أربعة أوصاف لأنه إما أن يكون ثخيناً ، أو منتناً ، أو ثخيناً ومنتناً معاً ، أولا ثخيناً ولا منتناً ، فإذا ضربت صفات الأول – أربعة – في صفات الثاني – أربعة – (٤×٤= ١٦) يكون الحاصل ستة عشر ، وإذا ضربت هذا الحاصل – ستة عشر – في صفات الثالث – أربعة – (١٦×٤= ٦٤) يكون الحاصل أربعة وستين ، وإذا ضربت هذا الحاصل – أربعة وستين – في صفات الرابع – أربعة – (٦٤×٤= ٢٥٦) يكون الحاصل مائتين وستة وخمسين وإذا ضربت هذا الحاصل – مائتين وستة وخمسين – في صفات الخامس – أربعة – (٢٥٦×٤= ١٠٢٤) يكون الحاصل ألفاً وأربعة وعشرين صورة . (بجيرمي ١/ ٣٠٠ وجمل ١/ ٢٤٨) وسيأتي بيان الأقوى من هذه الدماء ص ٥٢ .

ثالثاً: حكم الصفرة والكدرة : الصفرة والكدرة حيض في الأصح، ومحل الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة ، فإن رأته في أيام العادة قال في الروضة : فحيض جزماً لكن في التتمة : لا بد من قوي معه قاله الشيخ الخطيب الشربيني ، وقال الشيخ بن حجر وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافاً لما وقع في الروضة وغيرها .

وهما – أي الصفرة والكدرة – ماءان لا دمان ، وقال الإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء[1] .

---

(١) أنظر مغني المحتاج ١/ ١١٣ – وتحفة المحتاج ١/ ٤٠٠ .

زيادة وتوضيح : اختلف الأصحاب في حكم الصفرة والكدرة على ستة أوجه :

الأول : الصفرة والكدرة في زمن الإمكان – بشروط الحيض – حيض سواءاً كانت مبتدأة أم معتادة خالفت عادتها أم وافقتها وهذا هو الأصح .

الثاني : أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض ، وليست في غير أيام العادة حيضاً ، فإذا رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض ، وإن رأتها معتادة في أيام العادة فهي حيض .

الثالث : أنه إذا تقدم الصفرة والكدرة دم قوي – أسود أو أحمر – ولو بعض يوم كانت حيضاً ، فإذا رأت مثلاً : نصف يوم أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر فكله حيض ، وإن لم يتقدمها – أي الصفرة والكدرة – دم قوي فهما دم فساد . =

= الرابع : إذا تقدم الصفرة أو الكدرة دمٌ قوي يوماً وليلة كانتا حيضاً تبعاً للقوي ، وإن تقدمهما دون يوم وليلة فليستا حيضاً ، فإذا رأت نصف يوم أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر فعلى هذا ليس بحيض، وإن رأت يوم وليلة أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر فهما حيض تبعاً للأسود .

الخامس : إذا تقدمهما دم قوي وإن كان أقل من يوم وليلة ولَحِقَهما دم قوي وإن كان أقل من يوم وليلة فهما حيض ، فإذا رأت يوماً وليلة أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر فليس حيضاً حتى يأتي بعده دم قوي – أسود أو أحمر – وإن كان أقل من يوم وليلة .

السادس : إذا تقدم الصفرة والكدرة دم قوي وكان يوماً وليلة ولحقهما دم قوي وكان يوماً وليلة كذلك ، كأن ترى يوماً وليلة أسود ثم خمسة أصفر أو أكدر ثم أسود يوماً وليلة . (أنظر المجموع للنووي ٢/ ٣٩٢-٣٩٣) .

وقد وقع خلاف بين المتأخرين في تبيين محل الخلاف بين الأصح ومقابله .

فنقل الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج شرح المنهاج) عن كتاب (روضة الطالبين للنووي) أن : الخلاف بين الأصح ومقابله يجري إذا كانت الصفرة والكدرة في غير أيام العادة ، أما إذا كانت الصفرة والكدرة في أيام العادة فتكونان حيضاً قطعاً – بلا خلاف – ونقل أيضاً عن كتاب =

المبحث الثالث : في وقت الحيض وأقله وغالبه وأكثره ، وأقل الطهر وغالبه وأكثره :

وقت الحيض : من بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية تقريبية .

فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً فهو حيض وإلا فلا ، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه فما كان في زمن الإمكان فهو حيض بشرطه[1] .

= (التتمة لأبي سعيد المتولي) أنه : إذا كانت الصفرة والكدرة في أيام العادة فلا خلاف على أنه حيض بشرط أن يكون معه دم قوي.

وقال الشهاب بن حجر : أن ما يفهم من متن المنهاج من أن الخلاف بين الأصح ومقابله يجري في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافاً للروضة وغيرها .

وفي بيان ماهية الصفرة والكدرة : قال الشيخ أبو حامد : الصفرة والكدرة ماء أصفر وماء أكدر . وقال إمام الحرمين : هما شيء كالصديد – القيح – تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء – ولكن في الأصل أنها دم – وهذا – أي ما قاله الإمام – هو المعتمد . (مغني المحتاج ١/ ١١٣. ونهاية المحتاج ١/ ٣٤٠ وتحفة المحتاج ١/ ٤٠٠-٤٠١) .

(١) انظر رسالة باقشير المختصرة ص١ ومغني المحتاج ١/ ١٠٩ ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٥ . =

= توضيح : أقل سنٍّ تحيض فيه المرأة إذا بلغت تسعَ سنوات قمرية تقريباً ، فلا يضر نقص ما لا يسع حيضاً وطهراً من هذه التسع سنين وذلك دون ستة عشر لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر ، فإذا رأت الدم وقد نقص من التسع خمسة عشر يوماً فأقل فهو حيض ، فإذا رأت دماً بعضه قبل زمن الإمكان – قبل التسع بستة عشر يوماً فأكثر – وبعضه بعد زمن الإمكان – قبل التسع بأقل من ستة عشر يوماً – فما كان قبل زمن الإمكان فهو دم فساد، وما كان في زمن الإمكان فهو حيض – بشروط الحيض – فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الأولى واقعة قبل زمن الإمكان فهي دم فساد وليست حيضاً ، لأنها مع ما بعدها تَسَعُ حيضاً وطهراً ، ولكن بعض هذه الخمسة حيض – وهو اليوم الأخير بليلته ناقصاً شيئاً بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضاً وطهراً – والخمسة الثانية من هذه العشرة واقعة في زمن الإمكان ؛ لأنها مع ما بعدها لا تسع حيضاً فهي حيض .

ولو رأت دماً جميع العشرين التي هي تمام التاسعة فالخمسة الأولى مع القدر الذي ينقص به بعدها عن كمال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد ، والباقي بعد ذلك واقع في زمن الإمكان وهو أكثر من أكثر الحيض فتكون مستحاضة – كما سيعلم إن شاء الله من أقسام المستحاضات – بعضه حيضا وبعضه طهرا فإذا كانت مبتدأة غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول الدم في زمن الإمكان (جمل ١/ ٢٣٦) .

وتصبح الأنثى برؤية الحيض بالغة مكلفة مطالبة : بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها .

أقل زمن الحيض : وأقل زمن الحيض يوم وليلة[1] متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة وإن لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوما مثلاً ، فلا بد أن يكون مجموع زمن الدم أربعاً وعشرين ساعة خلال خمسة عشر يوماً فأقل ،

---

(١) هذا مذهبنا ، ويرى الحنفية : أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وما نقص عن ذلك فليس بحيض وإنما هو استحاضة ، وأوسطه خمسة أيام وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد عن ذلك استحاضة . ويرى المالكية أن لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات فأقله دفعة في لحظة فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه ويبطل صومها ، وأما بالنسبة للعدة والإستبراء فأقله يوم له بال ، وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء وهن أربع : مبتدأه ومعتادة وحامل ومختلطة ، أما المبتدأة فيقدر بخمسة عشرة يوما وما زاد فهو دم علة وفساد ، وأما المعتادة فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها – والعادة تثبت بمرة ـ استظهاراً ما لم تجاوز نصف شهر ، وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوما وما بعد ستة أشهر فأكثر فيقدر له ثلاثون يوما ، وأما المختلطة وهي التي ترى الدم يوما أو أياما والطهر يوما أو أياما حتى لا يحصل لها طهر كامل فإنها تلفق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر الحيض (١٥يوماً) وتلغى أيام الطهر التي بينها فلا تعدها فما زاد =

فلو رأت كل يوم ساعة من الدم ومجموعُه في الخمسة عشر يوما خمس عشر ساعة فليس بحيض ، بل هو دم فساد ولو بلغ الدم أربعاً وعشرين لكنه في أكثر من خمسة عشر يوماً فليس بحيض[1] .

= عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضة ، والحنابلة كالشافعية في أقله وغالبه وأكثره { الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٦١٦ } .

(١) انظر رسالة الشيخ محمد بن علي الخطيب في الحيض ص١ .

زيادة وتفصيل: أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة – أربع وعشرون ساعة – على الاتصال ، وليس المراد أنه لابد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال ، بل المراد أنها إذا رأت دما ينقص كل منها عن يوم وليلة إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في حصول أقل الحيض .

فقولهم : (متصلاً) قيدٌ في تحقق الأقل فقط فلا يتصور الأقل فقط إلا إذا رأت أربعاً وعشرين ساعة على الاتصال .

وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى دماً وقتاً ووقتاً نقاءً فهو حيض تبعاً له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر ولم ينقص الدم عن أقل الحيض ، وهذا يسمى قول السحب – وسيأتي إن شاء الله ص ٣٨ . وضابط الاتصال أنه : إذا أدخلت القطنه فرجها خرجت ملوثة وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء . =

غالب الحيض : وغالبه ستة أو سبعة أيام[1].

أكثر الحيض : وأكثره زمناً خمسة عشر يوماً بلياليها وإن لم تتصل[2] .

أقل زمن الطهر: وأقل زمن طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها ، وأما ما بين حيض ونفاس فلا يشترط أن يكون خمسة عشر يوما بل يكفي أدنى طهر ، لكن إذا تقدم النفاس لا بد أن يبلغ أكثره وهو ستون يوما أو يكمل به الستين . فلو رأت المرأة أربعين يوماً دما ثم طهرت عشرة أيام ثم أتاها الدم فهو نفاس ، لأنه لم يكمل أكثره وهو ستون يوماً فلا يعتبر طهراً إلا إذا كان خمسة عشر يوما ، أما لو رأت ستين يوما ثم طهرت ولو لحظة ثم أتاها الدم فهو – أي الأخير – حيض أو رأت تسعة وخمسين يوماً دما ثم طهرت يوما ثم أتاها دم فهو حيض .

أما لو تقدم الحيض فلا يشترط فيه أن يبلغ أكثره ، بل لا يشترط أن يكون هناك طهراً ، لأنه قد يتصل الحيض بالنفاس ، فلو

= ولابد أن يكون مجموع الدم أربعاً وعشرين ساعة خلال خمسة عشر يوماً فأقل ، فلو رأت الدم كل يوم ساعة ومجموعة في الخمسة عشر يوما خمس عشرة ساعة فليس بحيض ، بل هو دم فساد فتقضي الصوم والصلاة ولا يلزمها غسل ، ولو بلغ الدم أربعاً وعشرين ساعة لكنه في أكثر من خمسة عشرة يوماً فلا حيض لها .

(١) ذكروا غالب الحيض مع أنه لا يتعلق به حكم تتميماً للأقسام .

(٢) وكان قدر مجموعه يوماً وليلة كما علمت مما تقدم قريباً .

حاضت وهي حامل خمسة أيام مثلاً وطهرت يوماً ثم ولدت ثم أتاها الدم بعد الولادة فهذا الدم دم نفاس ، أو حاضت خمسة أيام مثلاً ثم اتصلت الولادة بالحيض فالدم الذي بعد الولادة نفاس[1] .

---

(١) انظر رسالة الشيخ محمد الخطيب ص١٦ وانظر حاشية الكردي ١/ ١٣٢ . وحاشية بن قاسم على الغرر ١/ ٥٨٣ .

توضيح : أقل زمن طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها وخرج بـ (بين الحيضتين) مابين حيض ونفاس ، فلا يشترط أن يكون الطهر خمسة عشر يومـاً ، بل يكفي أدنى طهر - على ما سيأتي إيضاحه - وله حالان :

١ - تارة يتقدم النفاس : فإذا تقدم النفاس فله حالان أيضاً :

أ- أن يبلغ الدم أكثر النِّفاس - ستين يوما - فلو رأت ستين يوما دماً ثم نقاء ولو لحظةً فالدم العائد بعد هذه اللحظة حيض - وقد فصلت بينهما لحظةٌ فقط - ولابد من وجود فاصل ، و إلا كانت مستحاضة في النِّفاس كما سيأتي ص ٩٤ .

ب- أن لا يبلغ الدم أكثر النِّفاس - ستين يوما - ولكن يكمل به الستين ، وذلك كما لو رأت خمسين يوما دما ثم طهرت عشرة أيام ثم عاد الدم ، فالخمسين الأولى نفاس والعشرة النقاء طهر والدم العائد حيض ؛ وذلك لأن الفاصل تم به الستين ، ولا يشترط وجود لحظة بعد هذه العشرة ، أو رأت تسعة وخمسين يوما دما ثم طهرت يوما ثم رأت دماً يوما وليلة مثلاً ، فالأول- تسعة وخمسين يوما- نفاس ، والثاني - يوم وليلة - حيض . =

ولا حد لأكثر الطهر، فإن المرأة قد لا تحيض في عمرها إلا مرةً وقد لا تحيض أصلاً .

وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق .

(تنبيـــه) لو اطّردت[1] عـــادة امرأة ، أو أكثر بمخالفة شيء مما مر[2] لم تُتَّبـــع ؛ لأن بحث الأولين أتم[3] ؛ وحمل دمـــها على الفساد أولى من

= أما لو لم يكمل به الستين كأن رأت أربعين يوما دما ثم عشرة أياما نقاء ثم عاد الدم فالدم العائد لا يزال نفاسا ، لأنه لم يكمل أكثره وهو ستون فلا يعتبر طهراً إلا إذا كان خمسة عشر يوما فأكثر .

٢- وتارة يتقدم الحيض : فإذا تقدم الحيض فلا يشترط أن يبلغ أكثر الحيض ، بل لا يشترط أن يكون هناك طهرٌ أصلاً ، لأن الحيض قد يتصل بالنفاس ، فلو حاضت وهي حامل خمسة أيام مثلاً وطهرت يوما ثم ولدت ثم أتاها الدم بعد الولادة فهذا الدم دم نفاس وقد فصل بينهما يوم واحد ، أو حاضت خمسة أيام ثم ولدت وأتاها الدم فهو نفاس وقد اتصل حيضها بالنفاس ولم يحصل بينهما فاصل ولو لحظة .

(١) أصبحت عادتها مستمرة لها .

(٢) من أقل سن تحيض فيه المرأة ، وأقل زمن الحيض وغالبه وأكثره وأقل زمن الطهر وغالبه وأكثره .

(٣) قالوا : فإنا لو فتحنا باب إتباع الوجود في كل ما يحدث وأخذنا في تغيير ما رسخ وتمكّن تقليلاً وتكثيراً لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب (المجموع ٢/ ٣٨١) .

خرق العادة المستمرة[1] .

وعُلم مما تقدم أن الحائض السليمة هي من تحقق في حيضها الأصول والضوابط الآتية :

١- أن يأتيها الدم بعد بلوغ تسع سنين قمرية تقريبية .

٢- أن لا يقل الدم عن يوم وليلة .

٣- أن لا يزيد الدم عن خمسة عشر يوماً .

٤- أن لا يقل الطهر بين الحيضتين عن خمسة عشر يوما[2] .

(فائدة مهمة) : يخرج من فرج المرأة في الأحوال العادية في الطهر سائل أبيض، أو أصفر[3] يسمى عند الفقهاء : برطوبة الفرج ولها ثلاث أحوال :-

١- أن تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء - وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها - فهذه طاهرة قطعاً .

٢- أن تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع ، فاعتمد الشيخ بن حجر الهيتمي في تحفته أنها طاهرة[4] ، واعتمد الشيخ محمد الرملي

---

(١) تحفة المحتاج ١/ ٣٨٦ .

(٢) كشف الالتباس ص ٥ .

(٣) هكذا في الأصل : بأنها سائل أبيض أو أصفر ، ولكن الفقهاء يعبرون عنها بأنها ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ولا يتعرضون للأصفر أصلاً .

(٤) قال الشبراملسي : وهو الأقرب . (عبد الحميد ١/ ٣٠١) .